محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عـبد الله السلمان ، نايـــف الإبراهيـــم ، عـبد الرحمن البنـا ، بســـام العتـــوم

أحمـد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، أحمـد الخطيـــب ، هانـــي قاقيـــش

---

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــــــــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

التمييـــــــــــــز الثانـــــــــــي :-

المميـــــــــــــز :-

وكـيله المعيـن المحامـي

المميـــــــــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــأم

التمييـــــــــــــز الثالـــــــــــث :-

المميـــــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــــــــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

قُـــــــــــــــــــــدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ والمقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ والمقدم من والثالث بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ والمقدم من للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٧/٧٣٧)) فص ٢٠٠٩/٤/١٩ القاضي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون ذاته حبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الرشاش والمسدس حال ضبطها .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة ((٤٠٧)) عقوبات مكررة أربع مرات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ((٤٠٧)) عقوبات حبسه لمدة ثمانية أشهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الأربعة المسندة إليه وتنفيذ إحداها .

٣. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة شراء مال مسروق مع العلم بذلك بحدود المادة ((٢/٤١٢)) عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الثلاث المسندة إليه وتنفيذ إحداها .

٤. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل بحدود المادة ((١/٣٢٧)) عقوبات وفق ما عدلت .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

lawpedia.jo

بجناية التدخل بالقتل تمهيداً لجنحة بالاشتراك بحدود المـــواد ((١/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦)) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. عمـــــــلاً بأحكام المادة ((١/٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم على المجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢. عمـــــــلاً بأحكـــام المـــواد ((١/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٨١/ب)) من القانون ذاته الحكم بوضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مـــدة التوقيف وذلك للأفعال الإجرامية الخطرة التي قام بها المتهمون وأدت بالنتيجة إلـــى مقتل المغدور

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة ووضع كل واحد من المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والرسوم محـــسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث أن قرارها المميز استند إلى بينة غير قانونية وهي شهادة المتهم ضد المتهم الأمر الذي لا يجوز قانوناً حيث ثبت من تقرير الطبيب الشرعي على الجثة ... تكدم في باطن فروة الرأس من المنطقة الجبهية ، حيث كما هو معروف قانوناً وسنداً لنص المادة ((٢/١٤٨)) من الأصول الجزائية لا يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر علماً أن المتهم عاد

lawpedia.jo

عن أقواله أمام المحكمة على الصفحة ((٢٣)) من محضر المحكمة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في تجريم المميز حسبما ورد في شهادة المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام حيث كانت نتيجة الضغط والضـــرب والإكراه وأن التحقيق كان معه لعدة أيام الأمر الذي يخالف نص المادة ((١٠٠)) من أصول المحاكمات الجزائية .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث اعتبرت أن وجود الجثة قرينة على واقعة القتل حيث أن وجود الجثة في وضع التعفن وبعد زمن طويل من الوفاة بحدود عامين حيث لم يرد ما يثبت تزامن الجثة مع حدوث السرقات المشار إليها .

٥. إن شـــهود النيابـــة أكـــدوا أن المتهم ســـرق من منطقة البنيات ولم يكن مـــعه المميـــز وهـــي منـــطقة خاليـــة وكان زيـــاد لوحـــده .

٦. إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين المطلق لا على الشك والتخمين حيث لا يوجد أية بينة قانونية تجرم المميز حيث أنه بريء مما اسند إليه إلا أن محكمة الجنايات الكبرى خالفت القانون وجرمته .

لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــز الثانـــــي بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ اعتمدت على أقوال المتهم وهي كيدية وغير صحيحة وكذلك فإن إفادة المتهم هي في مصلحة المميز .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل إذ أن ما ذكرته في متن قرارها من أن هذه البينة التي تصدقها المحكمة وتعول عليها في تكوين قناعتها لا توصلها إلى ما توصلت إليه بخصوص المميز فهي إمارات ودلائل

lawpedia.jo

على ما هو مسند للمميز من حصول السرقة ومن ثم شراء أموال مسروقة مقابل الثمن .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله في قرارها المميز وتنطبق عليه أحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى يشوبه الغموض واللبس وغير مستساغ ويشوبه فساد في الاستدلال .

٥. لهذه الأسباب ولأي سبب أخر تراه محكمتكم .

لـــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الثالـــث بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتمدت وبنت قرارها على أقوال المتهم والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض في وقائع جوهرية ومؤثرة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها ببينة المميز والتي ثبت من خلالها أن المذكور وقت أحداث هذه القضية كان نزيل مستشفى السلط الحكومي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ نتيجة كسر يده اليسرى وخرج بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ ويراجـــع بعـــد أســـبوعين مـــن خروجـــه كما يتضـــح ذلك من كتـــاب المستشفى المذكـــور رقم ((١٥٤٩/١/٢٠)) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ مبرز ((د/١)) المحفوظ ضمن أوراق هذه القضية مما يؤكد أن المميز ليس له علاقة بموضوع هذه القضية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذكرت في قرارها أن إحداث هذه القضية وقعت في بداية شهر شباط لعام ٢٠٠٢ مع أنه لم يرد في بينة النيابة أية إشارة إلى

Lawpedia.jo

اليوم والساعة التي حصلت بها أحداث هذه الجريمة وكل ما جاء بهذه البينة سواءً أكان في قرار الظن أو قرار الاتهام أو لائحته أنه في شهر شباط من عام ٢٠٠٢ حصلت هذه الجريمة ولم تبين اليوم والتاريخ الذي وقعت به هذه الجريمة وعليه فإن مثل هذه البينة تبقى موضع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم .

٤. إن قرينة وجود جثة المغدور في حالة التعفن لمضي زمن طويل عليها لا يدل دلالة واضحة على تزامن وجود هذه الجثة مع أحداث هذه القضية أضف إلى ذلك أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل حول هذه الواقعة .

لـــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول لوائح التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية ولكون القرار الصادر مميز بحكم القانون ورد التمييزات الثلاث موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــاً نجد أنّ النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

١.

٢.

٣.

٤.

لمحاكمتهـــم عـــن التـــهم التاليـــــة :-

التهـــــــــــــــــــــــــم :-

١. جناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٣٢٨ و ٧٦)) عقوبات لجميـــع المتهميـــــن .

٢. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات لجميع المتهمين .

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين الثاني والثالث

٤. جنحـــــة السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠٦/ب)) عقوبات مـــــــكررة أربع مرات للمتهم

٥. جنحة شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة ((٤١٢)) عقوبات للمـــتهم أحمـــد مكررة ثلاث مرات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما ورد بإسناد النيابة العامة :-

بأنّ المتهمين جميعاً أصدقاء وأنّ المتهم زياد وقت الحادثة كان يسكن في منطقـــة الرصيفه ((المشيرفة)) فيما يسكن الباقون في منطقة الأغوار ، وفي العام ٢٠٠٢ كان المتهم يعمل مع متعهد أبنية كحارس للعمارات تحت الإنشاء في مدينة عمان وقـــد عمل على سرقة حديد البناء من العمارات القريبة من تلك الورش ، التي يعمـــل بهـــا ، حيث قام بسرقة الحديد من أربع عمارات وباع الحديد الذي يسرقه ثلاث مرات للمـــتهم الذي يعمل في تجارة السيارات المستعملة ، وفي شهر شباط لعام ٢٠٠٢ حـــضر

lawpedia.jo

المتهمون من الثاني إلى الرابع لزيارة المتهم الأول الذي كان قبل حـضورهم قـد ذهب إلى عمارة تحت الإنشاء يعمل بها المغدور كحارس ولاحظ وجود كمية كبيرة من حديد التسليح قدرها بسبعة عشر طناً من الحديد بسيارة مرسيدس حديثة ، وجلسوا عنده في المنزل وأثناء تبادلهم للحديث عبر لهم المتهم عن رغبته باقتناء سيارة حديثة كالتي معهم فأخبره المتهم أنّ ثمن مثل هذه الـسيارة تجـاوز العشرة أطنان من الحديد ، فقام المتهم بإخبارهم عن الورشة التي زارها ، فـاتفقوا جميعاً على قتل الحارس وسرقة الحديد وتنفيذاً لمخططهم توجه المتهم إلى موقـف الونشات في منطقة ماركا واتفق مع أحد أصحاب الونشات على أن يقوم بتحميل الحديد لصالحه حيث أخبره أنه يعمل في شركة مقاولات ويريد نقل حديد مـن الورشـة إلـى ورشة ليلاً ، وأخبره أنه عندما يكون جاهزاً سيتصل هاتفياً ، وأخذ رقم هاتفه النقال منه وعندما حلّ الليل توجه المتهمون جميعاً إلى تلك الورشة وكان بحوزة المتهمـين أسلحة نارية عبارة عن رشاش مع المتهم ومـسدس مـع المتهم ، وعندما وصلوا إلى هناك لم يكن الحارس موجوداً فانتظروا عودته حيث ابتعد عنهم المتهم باتجاه الشارع الرئيسي في حين وقف البـاقون بجانـب غرفـة الحارس الذي عاد بعد دقائق من جهة الشارع الرئيسي وتبعه المتهم دون أن يشعر المغدور به ، وفور وصول المغدور إلى باب الغرفة وقبل أن يفتحها شاهد المتهمين وقام بالاستفسار منهم عن سبب وجودهم في المكان ، وقبل أن يكمل حديثه بادره المتهم بضربه قوية بطورية كانت موجودة في الورشة على رأسه سقط علـى أثرهـا علـى الأرض وقام المتهمون من الثاني ولغاية الرابع بجر المغدور ودفنه في مكان يبعد عـن الورشة أكثر من عشرة أمتـار ، في حين بقي الأول يراقب الطريق خوفاً من حـضور أي شخص وبعد ذلك توجه الأول إلى محل على الشارع الرئيسي واتـصل بـصاحب الونش وأحضره وقام بتحميل ما يقارب العشرة أطنان من الحديد علـى نقلتـين توجـه بإحداها إلى منطقة ((المشيرفة)) إلى ورشة تحت الإنشاء ، في حين توجه بالثانية إلى منزل المتهم الثاني وقام بتنزيلها هناك ، وبتشريح جثة المغدور تبين أنها وجدت مصابة بجروح رضية متعددة في فروة الرأس والوجه ووجود كسور فـي عظـام الجمجمـة ونزيف دماغي وكسور في الأضلاع ونزيف دموي في الصدر والبطن وعلـل سـبب الوفاة بالنزف الدماغي ، وجرت الملاحقة .

وبعد سماع البينة وتقديم الأدلة وجدت المحكمة أنّ النيابة العامة أحالت المتهمـين جميعاً إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن التهم المسندة إليهم ، وقد سعت لإثبات نسبة تلك

lawpedia.jo

التهم إليهم من خلال أقوال الشهود كل من/

والمـــلازم/

والملازم/ ، والطبيب الشرعي الدكتور/

وباستعراض هذه البينة ومناقشتها وجدت المحكمة بأنّ البينة الرئيسية التي استندت إليها النيابة العامة في هذه القضية لملاحقة المتهمين جميعاً عن التهم المنسوبة إليهم قـد تمثلت بأقوال المتهم أمام المدعي العام والشرطة ، إلاّ أنّ تلـك الأقوال لم تعزز أو تؤيد بأية بينة أخرى . وحيث أنه لا يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إلاّ إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها حسب منطوق المـادة [٢/١٤٨] مـن الأصول الجزائية ، فبالتالي فإنّ محكمتنا لا تعتمد أقوال هذا المتهم لكونها لم تؤيد بأيـة قرينة أخرى وذلك على ضوء ما سنوضحه لاحقاً من خلال مناقشتنا لباقي شهود النيابة ، ومن ناحية أخرى فإنّ المتهم قد عاد عن أقواله السابقة أمام محكمتنا وذلك أثنـاء إدلائه بإفادته الدفاعية على الصفحة ((٢٣)) من محضـر المحاكمـة حيـث ذكر فيها ما يلـــي :- .... وعندما حملت الحديد كان معي سائق الونش ولم يكن معي بـاقي المتهمين .. وكنت أسرق لوحدي .. وأنني اعترفـت بالـسرقات إلاّ أنهم ضربوني لأنهم قالوا لي بأنّ المنطقة التي سرقت منها حدثت فيها جريمة قتل .. ولم أشاهد أحداً يقتل ، وأنني ذكرت بأنّ كانوا معي بـسبب الـضرب ، والصحيح .. لم أشاهد أحداً يقتل ولا يوجد شيء من ذلك .. وأنني أؤكد عنـدما كنـت أسرق كنت أسرق لوحدي ولم يكن معي أحد ...

وباستعراض المحكمة لكافة بينة النيابة التي أشرنا إليها أعلاه وجدت بأنهـا قـد جاءت قاصرة عن إثبات نسبة التهمة الأولى والثانية والثالثة لفاعليها . وبالتالي فإنه لـم يبقَ أي دليل يربطهم بتلك التهم سوى أقوال المتهم التي لم تعتمدها المحكمة لكونها لم تؤيد بأية قرينة أخرى تدعمها . الأمر الذي يتعين على المحكمة والحالة هذه إعـلان براءة المتهمين جميعاً عن التهمة الأولى وهي جناية القتل بالاشتراك المـسندة إلـيهم . وكذلك إعلان براءة المتهمين عن التهمة الثانية وهـي جنايـة السرقة المسندة إليهم وكذلك إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة السلاح الناري بدون ترخيص المسندة إليهما .

أمّا فيـما يتعلق بجناية السرقة المسندة للمـتهم بحـدود

lawpedia.of

المـــــــادة [١/٤٠١] عقوبات وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم في الشهر الثـــاني من عام ٢٠٠٢ بسرقة الحديد ليلاً لوحده من العمارة التي تحت الإنـــشاء في المقابليـــن ((البنيات)) وغير المأهولة بالسكان ونقلها من مكانها على دفعتين إحداها إلى المشيرفه والأخرى إلى منطقة الأغوار ، والتي ثبتت للمحكمة من خلال البينات المقدمة .

أمّا بالنسبة لجنحة السرقة المسندة للمتهم بحدود المادة [١/٤٠٦/ب] عقوبات مكررة أربع مرات ، وحيث ثبت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم المـــشار إليـــه أعلاه والذي قنعت به المحكمة وكذلك من خلال أقوال شهود النيابة بأنّ المتهم أقدم على سرقة الحديد من الورش القريبة للورشة التي يعمل فيها أربع مرات وكان ذلك لوحده ، وأنّ تلك الأماكن التي تمت فيها السرقة هي أماكن غير مأهولة ، كما ورد على لسان الشاهدين فبالتالي فإنّ تلك الأفعال المادية التـــي أقدم عليها المتهم زياد لا تشكل جنحة السرقة بحدود المادة [١/٤٠٦/ب] لوقوعها جميعاً في أماكن غير مأهولة ، وإنما تشكل جنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات ، الأمر الذي يقتضي على محكمتنا والحالة هذه وعملاً بالمادة [٢٣٤] مـــن الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم ن جنحة الســـــرقة بحـــدود المـــــادة [١/٤٠٦/ب] مكررة أربع مرات إلى جنحة السرقة بحـــدود المـــادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مرات وإدانته بها .

أمّا بالنسبة لجنحة شراء أمـــوال مـــسروقة المـــسندة للمـــتهم وبحـــدود المـــــــادة [٤١٢] عقوبات مكررة ثلاث مرات وحيث أنّ المادة [٤١٢] عقوبات قـــد اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية توافر عنصر العلم لدى المشتكى عليه على أنّ المال الذي قام بشرائه كان مسروقاً ، الأمر الذي لم يتوافر لدى المتهم فـــي هـــذه القضية ولم تقدم النيابة البينة على ذلك ، الأمر الذي يقتضي من محكمتنا أيضاً إعـــلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

وبناء على ذلك وتأسيساً على ما تقدم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القـــرار رقـــــم ٢٠٠٥/٩٩ وجاهياً في ٢٠٠٥/٦/٢٨ مقررة فيه ما يلي :-

١. عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين جميع عن جناية القتل بالاشتراك المسندة

lawpedia.jo

إليهم بحدود المادتين [٢/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات لعدم قيام الـدليل القـانوني المقنـع بحقهم .

٢. عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهميز عن جناية السرقة المسندة إليهم بحدود المـادة [١/٤٠١] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣. عملاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهمـا بحدود المواد [٣ و ٤ و ١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٤. عملاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مـسؤولية المـتهم عن جنحة شراء أموال مسروقة المسندة إليه بحدود المادة [٤١٢] عقوبـات لعدم توفر عنصر العلم لديه بأنّ المال كان مسروقاً . كما تقرر المحكمة الإفـراج فوراً عن المتهمين ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لأي سبب أو داعٍ آخر .

٥. إدانة المتهم بجنحة الـسرقة بحـدود المـادة [٤٠٧] عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانيـة أشهر والرسوم .

٦. إدانة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة [٤٠٧] عقوبات مكررة أربع مـرات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسـوم عن كل جريمة من الجرائم الأربعة . وعملاً بالمادة [٧٢] تقـرر المحكمـة تنفيـذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثمانيـة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه . وحيث أنه قد أمضى مـدة المحكوميـة موقوفـاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي سـبب أو داعٍ آخر .

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيـه

lawpedia.jo

تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ، وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٨/١٨ طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم ٢٠٠٥/١١٤٣ والذي جاء فيه :-

وعـــــن الســـــبب الأول مـــــن أســـــباب التمييـــــز :-

((وفيه يخطئ المميز محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا لأنّ البينات والأدلة المقدمة من النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

وفي ذلك نجد أنّ أقوال المتهم المأخوذة لدى الـــشرطة ومفادهـــا ((عنـــدما وصلنا الورشة كانت الساعة بعد العاشرة مساء ... وعند وصولنا على باب الغرفـــة أي غرفة الحارس نزل المدعو فهد لمراقبة الشارع وبقينا عند غرفة الحارس وإذ بحـــارس الورشـــة يحضر من بعيد ولم يكن موجوداً في داخل الغرفة وكان يمشي خلفه المـــدعو ... وعندها قام فهد بضربه بواسطة ((طوريه)) على رأسه من الخلف حيث سقط الحارس على الأرض باب غرفته والدم ينزف منه وعندها قام المدعو
بسحب الحارس حوالي عشرة أمتار ... خلف الغرفة حيث قـــام أحمـــد سليمان بحفر الحفرة وذلك لدفن الحارس فيها ...)) .

وعلى هذا الأساس فإنّ أقوال المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام ضـــد المتهم تأيدت بوجود قرينة أخرى هي وجود جثة المغـــدور فـــي مكـــان الجريمـــة وحضور هؤلاء معاً يشكل جرم التدخل في جناية قتل المغدور بالنسبة للـــذين حـــضروا وقوع الجريمة مع الأمر الذي يجعل هذا السبب يرد على القرار المميز ويدعونا إلى نقضه لمناقشة البينات المقدمة وإجراء المقتضى القانوني عملاً بصراحة النص الـــوارد في المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي :-

فإنّ ردنا على السبب الأول يغني عن معالجة هذا السبب تحاشياً للتكرار فنحيل إليه.

lawpedia.jo

وعـــــــن الســـــــــبب الثالـــــــــث :-

والذي ينعى فـيه المميـز على المحكمـة خطأها بتعديل التهمة المـسندة إلـى المميز ضده ( ) من جنحة السرقة ((١/٤٠٦ إلـى ٤٠٧)) عقوبـات دون أن تناقش اعترافه أمام المدعي العام ((ص/٢٠)) و ((ص/٢٢)) من محاضر التحقيق .

وعن ذلك فإنّ قول المميز ضده المذكور بأنه سرق حديداً إنشائياً من مكان محاط ببيوت مسكونة لا يجعل بالضرورة أن يكون مكان السرقة مكاناً مأهولاً ، وحيث سمعت محكمة الجنايات البينة حول هذه النقطة وتوصلت إلى قناعة بأنّ السرقات المسندة إلـى المتهم زياد لم تكن من مكان مأهول وإدانته في حدود المادة ٤٠٧ عقوبات على جـرم السرقة يكون ما توصلت إليه من بينات مقدمة في الدعوى سـائغاً وموافقـاً للأصـول والقانون من هذه الجهة ، وهذا السبب مردود .

وعـــــــن الســـــــــبب الرابـــــــــع :-

من حيث قول المميز أنّ القرار المميز مـشوب بقـصور فـي التعليـل وفـساد الاستدلال، فإنّ ردنا على السبب الأول يتضمن الإجابة على هذا السبب وأنّ هذا السبب كسابقه يرد على القرار الطعين ويدعونا إلى نقضه .

لهـــــــــــــــــذا وفي ضوء ردنا على السببين الأول والرابـع مـن أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى طلب المدعي العام لدى المحكمـة إتباع النقض .

بينما طلب وكيل كل من المتهمين عدم إتباع النقض وقررت المحكمة إتبـاع مـا ورد بقرار النقض وبعد المحاكمة توصلت المحكمة إلى أن وقائع الدعوى كم استخلصتها من خلال البينات المقدمة فيها تتلخص بأن المتهمين جميعاً على معرفة سابقة فيما بينهم وتربطهم علاقة صداقة وان المتهم يعمل حارساً في ورشة تحت الإنشاء في منطقة

lawpedia.jo

البنيات وقد سبق له أن عمل حارساً في ورش أخرى غيرها وقد اعتـــاد علـــى ســـرقة الحديد من تلك الورش حيث قام بسرقة الحديد ٤ مرات من ورش تحت الإنـــشاء غيـــر مأهولة وفي بداية شهر شباط لعام ٢٠٠٢ توجه كل من المتهمين من الثاني إلى الرابـــع لزيارة المتهم الأول زياد الذي كان قبل حضورهم قد ذهب إلى عمارة تحـــت الإنـــشاء يعمل بها المغدور كحارس ولاحظ وجود كمية كبيرة من حديـــد التسليح قدرها بسبعة عشر طناً من الحديد بسيارة مرسيدس حديثة ، وجلسوا عنده فـــي المنزل وأثناء تبادلهم للحديث عبر لهم المتهم عن رغبته باقتناء سيارة حديثة كالتي معهم فأخبره المتهم أنّ ثمن مثل هذه السيارة تجاوز العشرة أطنان مـــن الحديـــد ، فقام المتهم بإخبارهم عن الورشة التي زارها ، فاتفقوا جميعاً على قتـــل الحـــارس وسرقة الحديد وتنفيذاً لمخططهم توجه المتهم إلى موقف الونشات في منطقة ماركا واتفق مع أحد أصحاب الونشات على أن يقوم بتحميل الحديد لصالحه حيث أخبره أنـــه يعمل في شركة مقاولات ويريد نقل حديد من الورشة إلى ورشة ليلاً ، وأخبره أنه عندما يكون جاهزاً سيتصل هاتفياً ، وأخذ رقم هاتفه النقال منه ، وعندما حـــلّ الليـــل توجـــه المتهمون جميعاً إلى تلك الورشة وكان بحوزة المتهمين

أسلحة نارية عبارة عن رشاش مع المتهم ومسدس مع المتهم ، وعنـــدما وصلوا إلى هناك لم يكن الحارس موجوداً فانتظروا عودته حيث ابتعد عنهم المتهم باتجاه الشارع الرئيسي في حين وقف الباقون بجانب غرفة الحارس الذي عاد بعد دقائق من جهة الشارع الرئيسي وتبعه المتهم دون أن يشعر المغدور به ، وفور وصـــول المغدور إلى باب الغرفة وقبل أن يفتحها شاهد المتهمين وقام بالاستفسار منهم عن سبب وجودهم في المكان ، وقبل أن يكمل حديثه بادره المتهم بضربه قوية بطورية كانت موجودة في الورشة على رأسه سقط على أثرها على الأرض وقام المتهمون من الثاني ولغاية الرابع بجر المغدور ودفنه في مكان يبعد عن الورشة أكثر من عشرة أمتـــــار ، في حين بقي الأول يراقب الطريق خوفاً من حضور أي شخص وبعد ذلك توجـــه الأول إلى محل على الشارع الرئيسي واتصل بصاحب الونش وأحضره وقام بتحميل ما يقارب العشرة أطنان من الحديد على نقلتين توجه بإحداها إلى منطقة ((**المـــشيرفة**)) ورشـــة تحت الإنشاء ، في حين توجه بالثانية إلى منزل المتهم الثاني وقـــام بتنزيلهـــا هنـــاك ، وبتشريح جثة المغدور تبين أنها وجدت مصابة بجروح رضية متعددة في فروة الـــرأس والوجه ووجود كسور في عظام الجمجمة ونزيف دماغي وكسور في الأضلاع ونزيف دموي في الصدر والبطن وعلل سبب الوفاة بالنزف الدماغي .

lawpedia.jo

وأصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/٣٨٠ تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ والذي جاء فيه .

وبنـــــــــاء عليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلـــي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المادتين ((٣ و٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـــم عليهما عملاً بذات المادتين ودلالة المادة ((١١/ج)) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهما ومصادرة الأسلحة موضوع هذه القضية حال ضبطها .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة ((٤٠٧)) عقوبات بوصفها المعـــدل والحكـــم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة شراء أموال مسروقة بحدود المادة ((٣/٤١٢)) عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم عـــن كل جنحة من الجنح الثلاث المسندة إليه .

٤. عملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بحدود المادة ((٢/٣٢٨)) عقوبات .

٥. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات من الأصول الجزائية تجريم كل من المتهمين

بجناية التدخل بالقتل بحدود المواد ٢/٣٢٨ و٧٦/٨٠ عقوبات بوصـــفها المعدل .

العـــــــــــــقوبة :-

١. عمـــــــلاً بأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) عقوبات الحكم على المجـــرم

lawpedia.jo

بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة ((٢/٣٢٨)) عقوبات .

٢. عملاً بالمادتين ((٢/٣٢٨ و ٨٠)) ودلالة المادة ((٨١)) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين وهـــي الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمس عشرة سنة والرسوم لكل واحد من المجرمين محـــسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه مع مراعاة مصادرة الأسلحة موضوع هذه القضية حال ضبطها .

لم يرض كل من المتهم والمتهم والمتهمـــين بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأســـباب الـــواردة بلائحة كل تمييز .

كذلك قام النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى برفع الأوراق إلـــى محكمـــة التمييز على اعتبار أن الحكم مميز بحكم القانون .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييزات الثلاثـــة شكلاً وردها موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ أصدرت محكمتنا قرارها بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/١٣٠)) والذي جاء فيه :-

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والرابـــع والخامـــس والسادس :-

lawpedia.jo

ومفادها الطعن بالقرار من حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ومن حيث القول أن الاعتراف أمام الشرطة وأمام المدعي العام كان نتيجة الضغط والإكراه فإنه وبالرجوع إلى أقوال المميز أمام المدعي العام نجد انه ورد في اعترافه أنه أدلي بأقواله أمام الشرطة دون أن يتعرض لأي من ضرب أو ضغط .

يضاف إلى ذلك أن الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف أمام جهة قضائية ولا يرد القول أن الاعتراف كان نتيجة الضغط .

وقد ورد بأقوال المتهم ((المميز)) أمام الشرطة اعتراف وذكر وصلنا على باب الغرفة – غرفة الحارس نزل المدعو لمراقبة الشارع ويقينا عند غرفة الحارس وإذا بحارس الورشة يحضر من بعيد ولم يكن موجوداً داخل الغرفة وكان يمشي خلفه المدعو فهد وعندها قام بضربه بواسطة طورية على رأسه من الخلف حيث سقط الحارس على الأرض باب غرفته والدم ينزف منه وعندما قام المدعو

سحب الحارس حوالي عشرة أمتار خلف الغرفة حيث قام

بحفر حفرة وذلك لدفن الحارس أي أن أقوال المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام تأيدت بوجود قرينة أخرى وهي جثة المغدور في مكان وقوع الجريمة .

وعليه فإن المتهم ((المميز)) يعتبر متدخلاً بجناية القتل تمهيداً لسرقة .

مما يستوجب رد هذه الأسباب مع مراعاة الرد على السبب الثالث .

وعـــن الســـــبب الثالـــــث ومفاده الطعن بالقرار من حيث تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل عملاً بالمادة ((٢/٣٢٨ ، ٨٠/ ، ٧٦)) عقوبات والتمسك بأنه يتوجب تطبيق المادة ((٣٢٧)) عقوبات وليس ((٢/٣٢٨)) .

فإنه وبالرجوع إلى الملف والبينات المقدمة نجد أن السرقة المرتكبة ليست جناية عملاً بالمادة ((٤٠١)) عقوبات كما توصلت لذلك محكمة الجنايات الكبرى وإنما هي جنحة .

وقد أشارت محكمتنا لذلك بقرارها ((٢٠٠٥/١١٤٣)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ في ملف هذه القضية .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن هذا السبب يرد على القرار المميز.

وللـــرد على أسباب التمييز المقدم من المميز :-

وعـــــن الســـــــــبب الأول ومفاده الطعن بالقرار من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه .

فإنه وبالرجوع للملف نجد أن المتهم اعترف باشتراك المتهم ((المميـــز)) بالاشتراك معهم بارتكاب الجريمة وقد تأيدت هذه الأقوال بوجود جثة المغدور .

أما القول أن المتهم عاد عن أقواله المعطاة أمام الشرطة وأمام المدعي العام فإن ذلك لا يغير من المواقع بالاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر مـــا دام أن تلـــك الأقوال تأيدت ببينة أخرى .

حيث أن وبالرجوع إلى المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت ((يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إلا إذا وجدت قرينـــة أخـــرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور)) .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات واقع في محله مما يستوجب رد هـــذا السبب .

وعـــــن الســـــــــبب الثانـــــــــي ومفاده الطعن بالقرار مـــن حيـــث القول بوجود تناقض في القرار حيث قررت محكمة الجنايات الكبرى في قرارهـــا الأول براءة المميز .

فإنه وعلى ضوء إتباع محكمة الجنايات الكبرى قرار النقض فإنه ليس هنـــاك أي تناقض بتكوين قناعة مجدداً على ضوء البينات المقدمة .

مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــــــن الســـــــبب الثالـــــــث ومفاده الطعن بالقرار مـــن حيـــث القول أن المميز كان نزيل المستشفى من تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ حتى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠.

فإنه وبالرجوع للملف نجد أنه لم يحدد تاريخ وفاة المغدور باليوم والساعة وإنمـــا كانت الوفـــاة في بدايـــة الشهر الثانـــي من عام ٢٠٠٢ وبالتالي فـــإن إقامة المميز في المستشفى بالتاريخ المشار إليه في هذا السبب لا يعني انه برئ مـــن ارتكـــاب الجـــرم المـــــسند إليـــــه حيـــث أن الجريمـــة حصلـــت قـــبل ذلك التاريـــــخ .

مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الرابـــــــع ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن القرار غير معلل .

فإنه وعلى ضوء الرد على السبب الثالث من أسباب التمييز الأول والمقـــدم مـــن المميز من أن جريمة القتل كانت تمهيداً لجنحة وليست تمهيداً لجناية ويطبق عليها المادة ((٣٢٧)) عقوبات وليس المادة ((٢/٣٢٨)) عقوبات كمـــا ورد فـــي القـــرار المميز .

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز .

وللـــرد على التمييز المقدم من المميزين :-

وعـــــن الأســـباب الأول والثانـــي والرابـــع والخامـــس :-

فإنه وبالرجوع للملف نجد أن أقوال المتهم المأخوذة أمام الـــشرطة وأمـــام المدعي العام ضد باقي المتهمين والتي جاء فيها ((عندما وصلنا الورشة كانت الـــساعة بعد العاشرة مساءً ... وعند وصولنا على باب الغرفة أي غرفة الحارس نزل المـــدعو لمراقبة الشارع وبقينا عند غرفة الحارس وإذا بحارس الورشة يحضر من بعيد ولم يكن موجوداً في داخل الغرفة وكان يمشي خلفه المدعو .. وعندها قام بضربه بواسطة طورية على رأسه من الخلف حيث سقط الحارس على الأرض بـــاب غرفتـــه والدم ينزف منه وعندها قام المدعو بسحب الحارس حوالي

lawpedia.jo

عشرة أمتار خلف الغرفة حيث قام حفر الحفرة لدفن الحارس فيها .

وعلى هذا الأساس فإن أقوال المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام ضـد المتهم وضد باقي المتهمين تأيدت بوجود قرينة أخرى وهي وجود جثة المغدور في مكان الجريمة وجود هؤلاء معاً يشكل جرم التدخل بجريمة القتل التي ارتكبهـا المـتهم مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــن السببيـــن الثالـــث والـســـادس ومفادهمـا الطعـن بالقرار أن الجريمة على فرض حصولها كان تمهيداً بجنحة وليس تمهيـداً لجنايـة وان المتهم هو الذي قام بالسرقة لوحده .

فإنه وعلى ضوء ما تم التوصل إليه بارتكاب المتهم لجريمة القتل وارتكـاب باقي المتهمين لجريمة التدخل بالقتل .

وعلى ضوء الرد على السبب الثالث من أسباب التمييز الأول المقدم من المـتهم والسبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من المتهم من أن القتـل كان تمهيداً لجنحة السرقة وليس لجناية السرقة فإن هذين السببين يردان علـى القـرار المميز ((ونشير في هذا الخصوص إلى قرار محكمة التمييز رقـم ٢٠٠٢/٦٤٠ تاريـخ ٢٠٠٢/٧/١٥ هيئة عامة)) .

لهـذا واستناداً لردنا على السبب الثالث مـن أسـباب التمييـز المقدم من المتهم والسبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من المميـز والسببين الثالث والسادس من أسباب التمييز المقدم مـن المميـزين

نقـرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمـة الجنايـات الكبـرى لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الـرقم ٢٠٠٧/٧٣٧ وبعد أن قررت محكمة الجنايات الكبرى إتباع النقض وأصدرت قرارهـا

lawpedia.jo

بالدعـــوى المشار إلى رقمها أعلاه المـــؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١٩ والذي قضـــت فيـــه بما يلي :-

((بالتدقيق ... في أوراق هذه القضية فإن واقعاتها التي استخلصتها المحكمة من خلال البينات المقدمة فيها تتلخص بأن المتهمين جميعاً على معرفة سابقة فيمـــا بيـــنهم وتربطهم علاقة صداقة وأن المتهم الأول يعمل حارساً في ورشة تحت الإنشاء في منطقة البنيات وقد سبق له أن عمل حارساً في ورش أخرى غيرها وقـــد اعتـــاد علـــى سرقة الحديد من تلك الورش حيث قام بسرقة الحديد أربع مرات من ورش تحت الإنشاء غير مأهولة .

وفي بداية شهر شباط لعام ٢٠٠٢ توجه المتهمون من الثاني إلى الرابع لزيـــارة المتهم زياد الذي كان قبل حضورهم قد ذهب إلى عمارة تحت الإنشاء يعمل بها المغدور كحارس ولاحظ وجود كمية كبيرة من حديد التسليح قدرها بسبعة عشر طناً من الحديد بسيارة مرسيدس حديثة وجلس المتهمون في منزل المـــتهم وأثناء تبادل الحديث عبر لهم المتهم عن رغبته باقتناء سيارة حديثة كـــالتي معهـــم فأخبره المتهم أحمد أن ثمن مثل هذه السيارة يتجاوز عشرة أطنان من الحديـــد ، فقـــام المتهم بإخبارهم عن الورشة التي زارها ، فاتفقوا جميعاً على قتل الحارس وسرقة الحديد وتنفيذاً لمخططهم توجه المتهم إلى موقف الونشات في منطقة ماركا واتفـــق مع أحد أصحاب الونشات على أن يقوم بتحميل الحديد لصالحه حيث أخبره أنه يعمل في شركة مقاولات ويريد نقل حديد من الورشة إلى ورشة ليلاً ، وأخبره أنه عندما يكـــون جاهزاً سيتصل هاتفياً ، وأخذ منه رقم هاتفه النقال ، وعندما حلّ الليل توجه المتهمـــون جميعاً إلى تلك الورشة وكان بحوزة المتهمان الثاني والثالث أسلحة نارية ، حيث كان مع المتهم الثالث ومع المتهم الثاني مسدس ، وعندما وصلوا إلى هناك لم يكن الحارس موجوداً فانتظروا عودته حيث ابتعد المتهم الرابع عنهم باتجاه الشارع الرئيسي في حين وقف البـــاقون بجانـــب غرفـــة الحارس والذي عاد بعد دقائق من جهة الشارع الرئيسي وتبعه المتهم الرابع دون أن يشعر المغدور به ، وفور وصول المغدور إلى باب الغرفـــة وقبـــل أن يفتحهـــا شـــاهد المتهمين وقام بالاستفسار منهم عن سبب وجودهم في المكان ، وقبل أن يكمـــل حديثـــه بادره المتهم الرابع بضربه قوية بطورية كانت موجودة في الورشة على رأسه سقط على أثرها على الأرض وقام المتهمون من الثاني ولغاية الرابع بجر المغدور ودفنه في

lawpedia.jo

مكان يبعد عن الورشة أكثر من عشرة أمتـــار ، في حين بقي المتهم الأول يراقب الطريق خوفاً من حضور أي شخص وبعد ذلك توجه الأول إلى محل علـــى الـــشارع الرئيسي واتصل بصاحب الونش وأحضره وقام بتحميل ما يقارب العشر أطنـــان مـــن الحديد على نقلتين توجه بإحداها إلى منطقة ((المشيرفة)) إلى ورشة تحت الإنـــشاء ، في حين توجه بالنقلة الثانية إلى منزل المتهم الثاني وقام بتنزيلها هناك .

وبتطبيـــق القانـــون علـــى واقـــعات القضـــية :- ...

أولاً :- بالنســـــــبة لجناية القتل بالاشتراك المسندة للمتهمين جميعاً بحدود المادتين ((٢/٣٢٨ و ٧٦)) من قانون العقوبات .

تجد محكمتنا أن الأفعال التي قام بها المتهمون بتاريخ الواقعة ، والمتمثلـــة فـــي حضورهم ليلاً إلى الورشة التي يعمل على حراستها المغدور والواقعة في منطقة البنيات وذلك بقصد سرقة حديد تسليح البناء الموجود فيها حيث كان المتهمان يحوز على رشاش بينما كان بحوزة المتهم مـــسدس ومن ثم قيام المتهم بالتوجه إلى الشارع الرئيسي لمراقبة المكان بينما توجـــه المتهمون إلى غرفة الحارس حيث لم يجدوه في غرفته وأنه وعنـــد حضور المغدور من الجهة التي كان يقف المتهم فيها ، تبعه المتهم وعنـــدما وصل إلى باب الغرفة أقدم المتهم على ضرب المغدور بواسطة طورية على رأسه ما أدى إلى سقوط المغدور أرضاً مغمياً عليه وقيام المتهمان بجر المغدور ووضعه داخل حفرة قاما بحفرها خلف غرفة المغدور وعلى بعد عشرة أمتار منها ، ووضع التراب فوقه ، وقيام المتهم بمراقبة المكان ، وقيامه وبعد أن تأكـــد من القضاء على المجني عليه بالاتصال مع صاحب الـــونش الـــشاهد وبعد ذلك سرقة عشرة أطنان من الحديد ونقلها من الورشة على مرحلتين .

حيث قام بوضع النقلة الأولى في المشيرفة بينما وضع النقلة الثانية في الأغـــوار أمام منزل المتهم وبحضوره .

فإن تلك الأفعال الصادرة عن المتهم إنما تدل دلالة قاطعة على انصراف نيته إلى قتل المغدور وإزهاق روحه ، وذلك بدليل الأداة المستعملة ((الطورية)) وإن كانت تلك الأداة غير مخصصة للقتل لكن استعمالها على هذا الوجه وفـــي منطقـــة

lawpedia.jo

الرأس وهو موقع قاتل ، يجعلها أداة قاتلة ، سيما وأن الإصابة ووفق ما جاء بـــالتقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي قد أدت إلى كسر في عظم الجمجمة وإلى نـــزف فـــي الدماغ وأن سبب الوفاة كان نتيجة للنزف في الدماغ فإن هذه الأفعال تشكل جناية القتـــل القصد تمهيداً لجنحة السرقة على اعتبار أن السرقة قد ارتكبت ليلاً ومن قبل أكثر مـــن شخصين توفيقاً ونص المادة ((١/٤٠٦/أ)) عقوبات .

ما يوجب تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم

من جناية القتل بالاشتراك تمهيداً للجناية المسندة إليه بحدود المادتين ((٢/٣٢٨ و ٧٦)) من قانون العقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجنحة بحدود المادة ((١/٣٢٧)) عقوبات .

أما بالنسبة للمتهمين فإن الأفعال الصادرة عـــنهم والمتمثلـــة بحضورهم وبتاريخ الواقعة إلى الورشة التي وقعت الجريمة فيها ومـــساعدتهم الجـــاني على ارتكاب جريمته والتصميم من عزيمته وإخفاء معالم الجريمة ومن ثم قيامهم بسرقة عشرة أطنان من الحديد على دفعتين .

كل ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل بالاشتراك تمهيداً لجنحة بحدود المواد ((١/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦)) من قانون العقوبات ولا تشكل جناية القتـــل بالاشتراك تمهيداً لجناية المسندة إليهم بحدود المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٦)) عقوبات مـــا يتوجب تعديل وصف الجناية المسندة إليهم وفق ما تقدم .

ثانياً :- بالنســـــبة لجنايـــــة السرقـــــة بحدود المادة [١/٤٠١] عقوبات المسندة للمتهمين جميعاً فإن الثابت ووفق ما بينته المحكمة أن الأفعـــال التـــي قـــام بهـــا المتهمون وحضورهم ليلاً إلى الورشة موضوع القضية ومن ثم ارتكـــابهم جـــرم السرقة المتمثل بسرقة عشرة أطنان من الحديد فإن ذلـــك يـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جرم السرقة بحدود المادة ((١/٤٠٦/أ)) من قانون العقوبات ولا يشكل جرم السرقة بحدود المادة ((١/٤٠١)) عقوبات ما يتوجب تعديل وصف جنايـــة السرقة إلى جنحة السرقة وفق ما تقدم وحيث أن جنحة السرقة هي عنـــصر مـــن عناصر جرم القتل قصداً تمهيداً لجنحة بحدود المادة ((١/٣٢٧)) الأمـــر الـــذي يستوجب وعملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذه الجنحة .

lawpedia.jo

ثالثاً :- بالنســـــبة لجنحـــة حمـــل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيـــص المسندة للمتهمين

بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث ثبت لهذه المحكمة ارتكاب المتهمين المذكورين للجنحة المسندة إليهما ما يتعين إدانتهما بها .

رابعاً :- بالنســـبة لجنحـــة الـــسرقـــة المســـندة للمتهـــم

بحدود المـــادة [٤٠٦/١/ب] عقوبـــات مكررة أربع مرات فإن الهيئة السابقة قد عدلت وصف هذه الجنحة إلـــى جنحـــة السرقة بحدود المادة ((٤٠٧)) عقوبات مكرر أربع مرات وإدانته بهـــا وحبـــسه لمدة ثمانية أشهر والرسوم عن كل جنحة ونفذت العقوبة الأشد بحقه وهي حبـــسه لمـــدة ثمانـــية أشـــهر والرســـوم وقـــد أيـــدت ذلك بقرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٥/١١٤٣)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ .

خامساً :- بالنســـبة لجنحـــة شـــراء مـــال مســـروق مـــع العلـــم بـــذلك المسندة للمتهم بحدود المادة ((٢/٤١٢)) عقوبات مكررة ثلاث مرات وحيث أن الثابت في ملف القضية قيام المتهم الأول ببيع المتهم حديد لثلاث مرات وإعلان أن حديد مسروق كل ذلك يـــشكل كافـــة أركان وعناصر جنحة شراء مال مسروق المسندة إليه ممـــا يتوجـــب إدانته بها .

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأســـلحة الناريـــة والـــذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون ذاته حبس كل واحد منهما لمدة شـــهر واحد والرسوم ومصادرة الرشاش والمسدس حال ضبطها .

٢. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم

lawpedia.jo

جنحة السرقة بحدود المادة ((٤٠٧)) عقوبات مكـــررة أربع مرات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ((٤٠٧)) عقوبات حبسه لمـــدة ثمانيـــة أشهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الأربعة المسندة إليه وتنفيذ إحداها .

٣. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة شراء مال مسروق مع العلم بذلك بحـــــــدود المادة ((٢/٤١٢)) عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الثلاث المـــسندة إليـــه وتنفيـــــذ إحداها .

٤. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بحدود المادة ((١/٣٢٧)) عقوبات وفق ما عدلت .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

بجناية التدخل بالقتل تمهيداً لجنحة بالاشتراك بحدود المـــواد ((١/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦)) عقوبات وفق ما عدلت .

lawpedia.jo

وعطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. عمـــــــلاً بأحكام المادة ((١/٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢. عمـــــــلاً بأحكـــام المـــواد ((١/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٨١/ب)) من القانون ذاته الحكم بوضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مـــدة التوقيف وذلك للأفعال الإجرامية الخطرة التي قام بها المتهمون وأدت بالنتيجة إلـــى مقتل المغدور

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة ووضع كل واحد من المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والرسوم محـــسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

أ. لم يرتض كل المتهمون

بالقرار الصادر بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/٧٣٧)) جنايـــات كبرى فطعن كل منهم فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحـــة الطعـــن المقدم منه .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى بموجب كتابـــه رقـــم ٢٠٠٩/٢٣١ تـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٧/٧٣٧ وقرار الحكم الصادر بها كون هـــذا الحكم مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات .

أولاً :- بالنســـــبة للتمييـــــزات الثـــــلاث المقدمـــــة مـــــن المتهميـــــن

وعـــــن أســـــباب التمييـــــزات الثـــــلاث التي مؤداها واحد وهـــو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى ببناء حكمها على أقوال المتهم وهـــي بينـــة غيـــر قانونية وتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

لدى التدقيق والمداولة نجد أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت قيام المـــتهم فهد بقتل المغدور عن طريق ضربه بالطورية على رأسه واعتبار باقي المتهمين متدخلين بجناية القتل بالاستناد إلى أقوال المتهم لدى الشرطة وأقواله لدى المدعي العام والتي جاءت معطوفة على باقي المتهمين وبـــأن محكمـــة الجنايـــات الكبرى وإتباعاً منها لحكم النقض اعتبرت أن هناك قرينة تؤيد هـــذا الاعتـــراف وهـــي وجود جثة المغدور في مكان الجريمة يضاف إلى ذلك حضور جميع المتهمين إلى مكان وقوع الجريمة .

ولما كان ذلك وكانت أقوال المتهم الشرطية والتحقيقية بالنسبة لجريمة القتـــل

lawpedia.jo

هي البينة الرئيسية في الدعوى فيجب أن ينظر إليها بعين الحيطة والحذر وبعين فاحصة ثاقبة .

وحيث نجد أن من أهم شروط الاعتراف أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومطابقاً للواقع ومتوافقاً مع البينة المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد أنه تم العثور على الجثة مكان وقوعها مدفونة تـم عليـه البحـث التحري عن الفاعل أو الفاعلين وبأنه لم يكن لأي من المتهم دور في الدلالة على مكـان وجود الجثة أو الإرشاد إليها .

وكذلك نجد أن المتهم الذي ذكر في أقواله الشرطية وأمام المدعي العـام أن المتهم فهد كان يسير خلف المغدور وبأنه قام بضرب المغدور بواسطة الطورية علـى رأسه حيث سقط المغدور على الأرض ومن ثم جرى سحبه لمسافة عشرة أمتار وجرى حفر الحفرة ودفنه فيها أي أنه لم يضرب سوى ضربة واحدة ومن استعراض التقريـر الطبي القضائي المنظم عن المغدور نجد أن هناك إصابات متعددة في الرأس موصـوفة في التقرير الطبي عن البنود من ١ – ٩ .

وكذلك كسري عظم الفك العلوي .
وكذلك كسور في الأضلاع قرب اتصالها بالعمود الفقري .
وكذلك وجود تجمع دموي في تجويف الصدر .
وتجمع دموي في البطن .
وكذلك تكدم في عضلات البطن وتكدم في الأمعاء الدقيقة والغليظة .
وذلك فكه يدل على أن المغدور قد تعرض للاعتداء على سائر إنحاء جسده وليس ضربة واحدة .

وعليه فإن اعتراف المتهم يخالف بينة مثبتة في التقرير الطبـي ولا يتوافـق معه .

وكذلك نجد أن الشاهدين صاحب الونش وابنه اللذين قاما بنقل الحديد من الورشة بناءً على طلب المتهم يقولان فـي شـهادتهما أمـام

lawpedia.jo

المدعي العام أنهما لم يلاحظا أي شيء غريب في مكان تحميل الحديد وكذلك فإنهما لـــم يشاهدا في المكان أي شخص أو أي سيارة ولم يكن معهما سوى المتهم

وعليه وفي ضوء ما سلف فإن القرينتين اللتين تحدث عنهما القرار المطعون فيـــه غير قائمتين وغير حقيقيتين وبالتالي يبقى اعتراف المتهم على نفسه بالسرقة واعترافـــه على المتهم بالقتل واعترافه على الآخرين بالتواجد معه اعتراف مجرد لم يؤيد بأي قرينة مؤيدة له يضاف إلى ذلك أنه يتناقض مع البينة الفنية المتمثلة في التقرير الطبـــي القضائي الذي وصف الإصابات اللاحقة بالمغدور

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أســباب الطعــون الثلاثة وليس من داعٍ لمعاودة الرد وعليه ورجوعاً عن اجتهاد الهيئة العادية لمحكمة التمييز بهذه الدعوى نقرر نقض القرار المطعون فيه في تلك الحدود وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة في ضوء ما أسلفناه ومن ثم إصـــدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر تدقيقاً بـــتاريخ ١٠ رمـــضان ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٨/٣١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo